

Distr.: General
3 May 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/592/Add.4)]

٢٦٢/٦١ - شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة:
أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية
لرواندا
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٨ وقراراتها ٢٤٩/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٦ المؤرخ
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والجزء
الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقرارات
الجمعية العامة ذات الصلة التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية
وقضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية
الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية ذي الصلة^(٢)،

(١) A/61/554.

(٢) A/61/612 و Corr.1.

- ١ - تؤكد من جديد مبدأ فصل وتمييز شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة عن شروط خدمة وأجور مسؤولي الأمانة العامة؛
- ٢ - تشير إلى أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة؛
- ٣ - تشير أيضا إلى الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩ التي قررت بموجبها زيادة المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بنسبة ٦,٣ في المائة كتدبير مؤقت، وتشير كذلك إلى الفقرة ٨ من الجزء الثالث من القرار؛
- ٤ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٥ - تشير إلى قرارها ٢٤٠/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الأنظمة المتعلقة بالسفر والإقامة فيما يخص محكمة العدل الدولية ويستكملها، مع مراعاة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٥ من تقريرها^(٢) وأخذا في اعتباره الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة، للموافقة عليه، في دورتها الثانية والستين؛
- ٦ - تؤيد اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٨٠ من تقريره^(١) والقائل بأن تشمل المرتبات السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مرتبا أساسيا سنويا مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مقترحات الأمين العام الواردة في الفقرتين ٨٣ و ٨٤ من تقريره^(١)؛
- ٧ - تقرر أن تحدد، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، المرتب السنوي الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمبلغ قدره ١٣٣ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر المطبق في هولندا أو في جمهورية تنزانيا المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تقرر أيضا الإبقاء،** كتدبير انتقالي، ووفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على مستوى المرتب السنوي الموافق عليه في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩ لأعضاء محكمة العدل الدولية الحاليين والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، طوال فترة خدمتهم الحالية أو إلى أن يتم تجاوز هذا المبلغ نتيجة تطبيق نظام المرتبات السنوية المنقح؛

٩ - **تقرر كذلك** أن أي قرارات بشأن الزيادة في المرتبات أو البدلات الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لن تمثل سابقة لأي فئة أخرى من القضاة العاملين في نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن أي قرار يتعلق بخدمة أي فئة أخرى من القضاة سيؤخذ على أساس كل حالة على حدة؛

١٠ - **تقرر الإبقاء،** كتدبير مؤقت، على استحقاقات التقاعد المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عند المستوى المحدد بناء على المرتب السنوي الأساسي الذي أقرته في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن ينقح، بناء على ذلك، الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين تقريراً عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بما في ذلك النظم المحددة الاستحقاقات والنظم المحددة الاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة بدلا من فترة الخدمة؛

١٢ - **تشير** إلى الجزء الأول من قرارها ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتقرر تمديد فترة العمل بقرارها المتعلق بمستوى منحة التعليم لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن النفقات الإضافية في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وتقرير الأداء الثاني عن ميزانية كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الجلسة العامة ٩٣

٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧